

المجلس الدستوري في الجزائر
تشكيلته واختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية
على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016

د.سالمي عبد السلام أستاذ محاضر قسم أ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة	بن دراح علي إبراهيم طالب دكتوراه تخصص دولة ومؤسسات عمومية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة
---	---

مقدمة :

ارتبطت فكرة الرقابة على دستورية القوانين بكفالة واحترام النصوص والمبادئ الدستورية ، تطبيقا لمبدأ سمو القاعدة الدستورية عن باقي القواعد القانونية الأخرى في الدولة ، كما اعتبرت قرينة لتطبيق أسس دولة القانون بمفهومها الحديث ، التي تنطلق بالأساس على حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية التي يكفلها الدستور. أخذت الرقابة على دستورية القوانين أسلوبين بارزين ، فتأخذ شكل الرقابة القضائية التي تعهد فيها ممارستها إلى هيئة قضائية ، في شكل محاكم قضائية عادية وهو الذي نجده متجسدا في النموذج الأمريكي أو محاكم دستورية على غرار ما أخذت الكثير من الدول الأوروبية وكذلك العربية والتي منها مصر .

أما الأسلوب الثاني للرقابة فيأخذ طابعا سياسيا تتم ممارستها عن طريق هيئة يختار أعضاؤها عن طريق التعيين أو الانتخاب من طرف الحكومة أو البرلمان أو من

جانبيهما معا ، وقد أخذت بهذا الأسلوب الكثير من الدول على غرار فرنسا التي تعتبر رائدة في هذا المجال وكذلك الكثير من الأنظمة الاشتراكية¹.

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مباشرة بعد الاستقلال فكرة الرقابة السياسية، على غرار باقي دول الجوار «المغرب العربي» بموجب دستور 1963 ، عن طريق فكرة إنشاء مجلس دستوري ، متأثرا إلى حد بعيد بالنظام الفرنسي من خلال دستور الجمهورية الخامسة (1958)، هذا المجلس الذي اختلفت تشكيلته من دستور إلى آخر كما اختلفت صلاحياته في مجال الرقابة الدستورية ، ومن هنا يطرح التساؤل : ما هي تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري واختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية التي أقرها الدستور عبر كافة مراحل تطور النظام الدستوري الجزائري ؟ وما هو الجديد الذي تناوله التعديل الدستوري لسنة 2016 بهذا الخصوص ؟

المبحث الأول : تطور تشكيلة المجلس الدستوري في الجزائر

لقد مرت تشكيلة المجلس الدستوري بتطور ، عرفته من خلال مختلف التجارب الدستورية في الجزائر ، والذي عكس كل مرحلة مر بها النظام الدستوري الجزائري ، وهو ما ستناوله في المطلب الأول ، ومن ثم التعرض إلى الجديد الذي تناوله التعديل الدستوري لسنة 2016 من حيث تشكيلة هذه الهيئة ، وإضافة الشروط التي أقرها المؤسس الدستوري لعضوية هذه الهيئة ، والتي تغاضت عنها الدساتير السابقة ، إضافة إلى التنصيب على ضمانات دستورية جديدة تكفل استقلالية عضو المجلس ، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

1- بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ب ط ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ،

المطلب الأول : تشكيلة المجلس الدستوري في الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2016

سيتم الاعتماد على مدى مراعاة المؤسس الدستوري لفكرة التوازن في تشكيلة المجلس إضافة إلى القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري ومدة العضوية ، من خلال التجارب الدستورية التي عرفها النظام الدستوري الجزائري والتي سبقت التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 .

الفرع الأول : مدى مراعاة التوازن في تشكيلة المجلس : لقد نص أول دستور في الجزائر لسنة 1963 من خلال المادتين 63 و 64 منه على المجلس الدستوري واختصاصاته ، حيث حددت المادة 63 منه تشكيلته والمتكونة من 07 أعضاء ، منهم 03 أعضاء يمثلون السلطة القضائية وهم رئيس المحكمة العليا ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا ، و 03 نواب يعينهم المجلس الوطني ، إضافة إلى عضوينه رئيس الجمهورية ، حيث ينتخبون رئيسهم فيما بينهم يكون صوته مرجحا ، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 1963 ، حاول إيجاد نوع من التوازن في التمثيل بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية ، على حساب السلطة التنفيذية ، كما أن طريقة التشكيل هذه قد روعي فيها جانب التخصص إلى جانب التمثيل السياسي² ، ولكن بعد توقيف العمل بالدستور بسبب تفعيل الرئيس الجزائري آنذاك الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 59 من الدستور ، والذي انتهى العمل به بصدور الأمر رقم 65 - 182 المؤرخ في 10 / 07 / 1965³ الذي اعتبر النص الأسوأ في الدولة ، إلى غاية صدور نص دستوري جديد .

ومع صدور دستور الجزائر لسنة 1976 أغفل المؤسس الدستوري مسألة الرقابة على دستورية القوانين ، حيث تناول الرقابة السياسية التي تقوم بها الأجهزة القيادية

2- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ، ط3، دار الهدى ، الجزائر، 1993 ، ص 408.

3- الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 13/07/1965 ، ص 831.

في الحزب والدولة⁴، وكذا الرقابة الشعبية عن طريق المجالس الشعبية المنتخبة عبر البلديات والولايات ، و المجلس الشعبي الوطني⁵، إضافة إلى أشكال الرقابة المختلفة الأخرى كمجلس المحاسبة⁶ ، ولم ينص على تأسيس هيئة تعنى بالرقابة على دستورية القوانين ، مرده إلى فكرة وحدة السلطة وتركيزها في يد شخص واحد وهو رئيس الجمهورية في ظل تبني المفهوم الاشتراكي للدولة ، كما أن عدم التنصيب على هيئة مختصة على رقابة القوانين سواء كانت سياسية أو قضائية يتناقض أصلاً ومبدأ جمود الدستور الذي تبناه المؤسس الدستوري آنذاك ، مما سارع إلى ضرورة إنشاء هيئة تعنى بمسألة الرقابة على دستورية القوانين ، بهدف تكريس احترام الشرعية الدستورية ، وضمان التطبيق السليم للقوانين من طرف أجهزة الدولة ومؤسساتها⁷.

وبظهور مفهوم التعددية السياسية التي نص الدستور الجزائري لسنة 1989 في مادته 153 على إحداث مجلس دستوري⁸ ، حيث تضم التشكيلة التي يتكون منها المجلس الدستوري والتي تشتمل على 07 أعضاء ، رئيس المجلس إضافة إلى عضوين منهم يعينهم رئيس الجمهورية ، وعضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه ، وعضوان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها ، وبهذا التشكيل رأى بعض الفقه أن رئيس الجمهورية يتمتع بهيمنة بارزة عليه ، من خلال تعيينه لثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الذي يتمتع هو بدوره بسلطة تنظيمية في إدارة شؤون المجلس من حيث

4- المادة 186 من دستور 1976.

5- المادة 185 من دستور 1976.

6- المادة 190 من دستور 1976.

7- وهو ما تجلى من خلال المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد بتاريخ 22-19 ديسمبر 1983.

8- تنص المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 1989 على أنه « يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء : اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها . وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى . يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات . ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات ».

مهامه وموظفيه وهذا بتفويض من رئيس الجمهورية ، مقارنة مع السلطة التشريعية والسلطة القضائية ، حيث تنتخب كل منهما عضوين فقط ⁹.

وبإجراء مقارنة بين تشكيلة المجلس الدستوري في كل من دستور 1963 و1989 نجد أن عدد الأعضاء هو نفسه وهو 07 ، مع الاحتفاظ بنفس جهات التمثيل ، لكن مع دستور 1989 منح للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية عددا أكبر وهي عضوين إضافة إلى رئيس المجلس ، أما المجلس الشعبي الوطني والمحكمة العليا فتتولى كل هيئة اختيار عضوين عن طريق الانتخاب ، ومن هنا طرح التساؤل عن الدوافع وراء تبني هذا التغيير في حجم التمثيل بين السلطات الثلاث ، هل يهدف الفاعلية والنجاعة أم يهدف ضمان التوازن في التمثيل أو ترجيح إحدى السلطات على الأخرى ¹⁰.

وبعد التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أجرى بعض التعديلات في تشكيلة المجلس الدستوري بإضافة عضوين آخرين، تماشيا مع إنشاء الغرفة الثانية للسلطة التشريعية ممثلة في مجلس الأمة ، وتبني الازدواجية القضائية ، وذلك بانتخاب عضو عن كل هيئة محدثة .

وهنا طرح الإشكال من جديد حول حجم التمثيل الذي تملكه كل سلطة مقارنة بالأخرى ، حيث رأى جانب من الفقه أن التشكيل الجديد رجح الكفة لصالح البرلمان ممثلة بأربعة أعضاء مقارنة مع رئيس الجمهورية الذي يملك أحقية تعيين عضوين إلى جانب الرئيس والسلطة القضائية التي يمثلها عضوان ¹¹ ، كما يرى بعض الفقه أن

9الأمين شريط ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ط4،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2005، ص 155.

10سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996، ج4، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2005، ص 200 .

11-سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996، مرجع سابق ، ص 203 .

هذا التوزيع يفسر المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي الجزائري باعتبارها أقل السلطات تمثيلا في المجلس¹².

الفرع الثاني : القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري ومدة العضوية :

لم يشر دستور 1963 إلى طريقة إصدار المجلس الدستوري لقانونه الأساسي، ولا حتى إلى كيفية تعيين الأعضاء الممثلين عن المجلس الوطني، هل عن طريق الانتخاب أم يتم اقتراحهم من الحزب مباشرة، على عكس ما تبنته الكثير من الدول والتي منها الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي تركها للتشريع بموجب قانون عضوي¹³.

في حين أكد الدستور الجزائري لسنة 1989 من خلال المادة 157 على ترك الحرية للمجلس الدستوري في تحديد قواعد عمله، وبهذا صدر أول نظام محدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري بتاريخ 07 أوت 1989¹⁴ حيث أدرج في بابه الثالث القواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري. حيث يتوقف أعضاء المجلس الدستوري بمجرد انتخابهم أو تعيينهم عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى¹⁵، كما فرض النظام الداخلي للمجلس على أعضائه الالتزام بالتحفظ والامتناع عن اتخاذ أي مواقف علنية¹⁶، حتى طائلة الاستقالة التي تتجسد بقرار من المجلس الدستوري، غير أنه يمكن للمجلس الترخيص بموجب مداولة لأحد أعضائه بالمشاركة في نشاطات

12- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 119.

13- Art.63 de la constitution française stipule que « Une loi organique détermine les règles d'organisation et de fonctionnement du conseil constitutionnel, la procédure qui est suivie devant lui et notamment les délais ouverts pour le saisir de contestations ».

14- الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 07/08/1989، ص 864.

15- بموجب المادة 154 / 2 دستور 1989.

16- المادة 40 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري بتاريخ 07 أوت 1989، الجريدة الرسمية عدد

32 المؤرخة في 07/08/1989.

ثقافية او علمية عندما لا تكون كفيفة بالنيل من استقلالية ونزاهة العضو المعني¹⁷.

وبالنسبة لنظام التصويت فانه لا يصح إلا بحضور 05 من أعضائه على الأقل كما نصت المادة 07 من النظام الداخلي للمجلس ، وفي جلسة مغلقة¹⁸. ولم يضيف النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 28 جوان 2000¹⁹، سوى الرفع من العدد المشروط لاكتمال النصاب القانوني للفصل في أية قضية وذلك بحضور 07 أعضاء على الأقل تبعاً لارتفاع عدد الأعضاء من 07 إلى تسعة ، وبالمقابل لم يتم التنصيب على إمكانية عضو المجلس المشاركة في نشاطات أخرى كالثقافية أو العلمية، وبذلك يكون المجلس قد ذهب إلى التقليل من حرية النشاط لعضو المجلس خارجه خلال تلك المرحلة ، ولكن عاد وان فتح المجال للترخيص للمشاركة في أي نشاط علمي أو فكري لأحد الأعضاء بموجب نظامه المحدد لقواعد العمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 16 أفريل 2012²⁰، لكن هذا الترخيص اقتصر بمنحه رئيس المجلس عوض المجلس ككل التي كانت مقررة في نظام 1989 ، شريطة تقديم العضو المعني عرضاً عن هذه المشاركة في أول اجتماع يعقده المجلس²¹.

إن فتح المجال مرة أخرى لعضو المجلس الدستوري للمشاركة في أي عمل فكري أو علمي شريطة عدم التأثير على استقلالية أو نزاهة هذا العضو ، يعتبر إعادة نظر لما تم تبنيه في مرحلة بداية تأسيس الأرضية لعمل المجلس الدستوري بموجب نظامه الأول لسنة 1989، كما يعبر عن التوجه الجديد الذي تبناه المجلس وهو التفتح أمام العالم الخارجي ، وحتى فتح المجال لإقامة علاقات خارجية مع هيئات ومنظمات دولية وإقليمية طالما أن نشاطها لا يتنافى وعمل المجلس ولا يؤثر على استقلاليته وحياده²².

17- المادة 45 من النظام الداخلي 1989 .

18- المادة 09 من نظام الداخلي 1989.

19- الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 06 أوت 2000 ، ص 27

20- الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 03 ماي 2012 ، ص 04.

21- المادة 61 من نظام 2012 .

22- المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري 2012 ، مرجع سابق .

كما تم فتح المجال لتنظيم ندوات أو ملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري آخر له صلة بمهام المجلس.

ولكن مع ذلك حافظ المجلس على تقليده وهو الحفاظ على مبدأ استقلالية عضو المجلس عن أي تأثير خارجي ، حيث نصت المادة 60 من نفس النظام على إلزامية عضو المجلس فور انتخابه أو تعيينه قطع صلته مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة تماشيا مع المادة 10 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية²³ ، وهو نفس الشرط الذي أقره القانون العضوي للأحزاب السياسية لسنة 2012 ، مع التخلي عن شرط التعهد الكتابي الذي كان قد اشترطه سابقا²⁴. كما حافظ المجلس على القواعد المتعلقة باستخلاف العضو سواء في حالة الإخلال أو الوفاة أو الاستقالة أو حصول مانع دائم له ، حيث يتم هذا الإجراء عن طريق مداولة تبلغ إلى رئيس الجمهورية وحسب الحالة إلى رئيس الجهة التي ينتمي إليها العضو²⁵ ، غير أنه تولى عن شرط المدة التي كانت منصوصا عليها في النظامين السابقين وهي 15 يوما التي تسبق تاريخ انتهاء العضوية أو خلال 15 يوما التي تعقب تبليغ المداولة.

أما بالنسبة لمدة العضوية فقد تغاضى الدستور الجزائري لسنة 1963 إلى التعرض لها كما لم يتطرق إلى إمكانية التجديد ، في حين حدد دستور 1989 مدة العضوية وهي 06 سنوات غير قابلة للتجديد.

يتم خلال هذه الفترة التجديد الجزئي لنصف أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات ، أما رئيس المجلس فيتم تعيينه لفترة واحدة غير قابلة للتجديد²⁶ ، وهي نفس المدة التي اشترطها دستور 1996²⁷.

23-الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 06 / 03 / 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 06 / 03 / 1997 ، ص 31.

24-المادة 10 من القانون رقم 12 - 04 المؤرخ في 12 / 01 / 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 15/01/2012 ، ص 11.

25-المادة 64 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري 2012 ، مرجع سابق .

26-المادة 154 من دستور 1989 .

27-المادة 164 من دستور 1996 .

هذا الأمر الذي سيرتب التعارض أصلاً بنص المادة ، فمن جهة حددت مدة العضوية بـ 06 سنوات ومن جهة أخرى يحدد النص كل 03 سنوات ، مما قد يؤدي ببعض الأعضاء إلى عدم استنفاذ مدة العضوية إذا مسهم التجديد بعد 03 سنوات ، مما يربط الإخلال بمبدأ المساواة بين أعضاء المجلس ، لكنها في نفس الوقت تضمن استمرارية الجهاز وتجديد الطاقات وتوفير الاستقلالية بعدم تجديد العضوية²⁸ ، والملاحظ أنها هي نفس المدة التي اشترطها الدستور الفرنسي للتجديد الجزئي مع الاختلاف في المدة الكاملة للعضوية وهي 09 سنوات ، إضافة إلى العضوية الدائمة التي أقرها الدستور الفرنسي لرؤساء الجمهورية السابقين وهم المعينون بقوة القانون²⁹ ، تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي هذه التي ظلت ومازلت تثير جدلاً فقهيًا حول مسألة إعادة التوازن في التمثيل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل غياب عن تمثيل السلطة القضائية³⁰.

28- سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، ب ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 26.
29- نصت المادة 56 من الدستور الفرنسي على مدة عضوية المجلس الدستوري وهي 09 سنوات ، حيث يتشكل المجلس الدستوري من 09 أعضاء يعينون من طرف السلطات الثلاث 03 عن طريق رئيس الجمهورية و 03 عن طريق رئيس مجلس الشيوخ و 03 عن طريق رئيس الجمعية الوطنية إلى إضافة الأعضاء المعينين مدى الحياة والمتمثلون في رؤساء الجمهورية السابقين.

30- Guillaume Drago , Réforme le conseil constitutionnel , Pouvoirs 2003/2 n° 105, France, p73.

المطلب الثاني : تشكيلة المجلس الدستوري في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016

لم يتطرق المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2002 و2008 لأي إجراء يتعلق بالقواعد الدستورية التي تحكم سير المجلس الدستوري ، لكن التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء بأحكام هامة تتعلق بتنظيم هذا الجهاز لاسيما من ناحية التشكيل كما سنتناوله خلال هذا المطلب.

الفرع الأول : الجديد في التشكيل الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016

لقد أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 الجديد في تشكيل المجلس الدستوري ، لاسيما من ناحية الشروط المتعلقة بعضوية المجلس ، وذلك بالتنصيص على مادتين جديدتين و الممثلتين في المادتين 184 والمادة 185 ، حددت المادة 184 الشروط المطلوبة لعضوية المجلس ، في حين أعطت المادة 185 ضمانات دستورية لعضو المجلس الدستوري من أي متابعة جزائية خلال مدة العضوية ، كما سيتم التطرق إليه بالتفصيل .

1 - من حيث التمثيل : بعد الانتقادات التي طالت حجم التمثيل التي تملكه كل سلطة من السلطات الثلاث وعدم المساواة خاصة على حساب السلطة القضائية بعد دستور 1996 ، رفع المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 من عدد أعضاء المجلس الدستوري من 09 إلى 12 عضوا³¹ ، بالتساوي بين السلطات الثلاث ، حيث تملك كل سلطة أحقية تعيين أو انتخاب 04 أعضاء ، فالسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية له الحق في تعيين 04 أعضاء بما فيهم الرئيس ، في حين تمت إضافة عضو جديد وهو نائب الرئيس ، كما حافظت السلطة التشريعية على نفس عدد الأعضاء بممثلين منتخبين عن كل غرفة ، وتمت إضافة

31- المادة 183 من الدستور .

ممثلين جديدين للعضوين السابقين للسلطة القضائية ، يتم انتخابهم عن مجلس الدولة والمحكمة العليا . وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد عالج نقطة مثيرة للجدل منذ تأسيس المجلس الدستوري في الجزائر ، والتي لم تصل إلى حد التساوي في التمثيل بين جميع السلطات في المجلس الدستوري ، فكانت تتراوح بين هيمنة نظرية للبرلمان في بداية التأسيس بموجب دستور 1963 ، ثم امتياز في عدد الأعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية كرسه دستور 1989 ، وأكدته دستور 1996 .

2 - من حيث مدة الولاية : رفع المؤسس الدستوري بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 مدة العضوية في المجلس الدستوري إلى 08 سنوات لفترة واحدة لرئيس المجلس ونائبيه ، ويكون التجديد الجزئي كل أربع سنوات³² وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد سعى إلى تحقيق الرأي الفقهي المؤيد إلى الرفع من مدة العضوية في المجلس الدستوري لخدمة نجاعة هذه المؤسسة وتطويرها ، لأن التخصص وحده لا يكفي نظرا للطبيعة الخاصة لعمل هذه الهيئة ودقة الحساسيات المطروحة عليها للفصل فيها وأثر ذلك على تجانس وتكامل أحكامها مع الدستور ، والذي يتطلب ممارسة طويلة في هذه الهيئة³³.

3 - من حيث شروط العضوية : لم تتناول الدساتير الجزائرية السابقة شروط العضوية في المجلس الدستوري ، وتركت المجال مفتوحا أمام كل هيئة في اختيار ممثليها سواء كانوا معينين أم منتخبين ، ولطالما كانت شروط العضوية في المجلس الدستوري مطلبا فقهيا ، دعى إليه الكثير من فقهاء القانون الدستوري ، خاصة فيما يتعلق بجانب التخصص ، حيث يفترض التنصيب دستوريا على وجوب توافر شروط السن والتخصص القانوني وحسن السيرة الأخلاقية ، ليتخلص عضو المجلس من احتمالية فرض المقرر هيمنته على تحرير مشروع التقرير ، وبالتالي عدم التأثير على

32- المادة 183 من الدستور الحالي.

33- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع

سابق ، ص 210.

استقلالية الأعضاء³⁴. وتماشيا مع هذا المطلب أقر المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 شروطا للعضوية في المجلس الدستوري ارتبطت بوضع شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة كشروط

أساسية لتولي وظيفة عضو المجلس الدستوري ، إضافة إلى تكريس الحصانة القضائية في المسائل الجنائية لفائدة أعضاء المجلس الدستوري خلال ممارسة عهدهم³⁵ ، كما نصت المادة 184 من الدستور.

فبالنسبة لشروط السن اشترط المؤسس الدستوري بلوغ سن أربعين سنة كاملة يوم تعيين الأعضاء أو انتخابهم ، وهو السن الذي رأى فيه بعض الفقهاء السن المفضلة لتولي عضوية المجلس³⁶. وهي نفس السن التي اشترطها الدستور للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية³⁷.

كما أضاف الدستور شرطا أساسيا للعضوية في المجلس الدستوري وهو التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم في ميدان العلوم القانونية أو في القضاء ، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة³⁸.

34- سعيد بوشعير ، نفس المرجع ، ص 210 .

35- الرأي الصادر عن المجلس الدستوري رقم 01/16 المؤرخ في 28/01/2016 ، المتعلق بمشروع القانون

المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 06 مؤرخة في 03 فيفري 2016 ، ص 26.

36- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق ، ص 211.

37- المادة 87 من الدستور.

38- نصت المادة 184 من الدستور على انه : يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعيّنين ما يأتي :

بلوغ سن أربعين سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم ،

التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم في العلوم القانونية، في القضاء ، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة .».

لقد ظلت السلطة القضائية في السابق هي الجهة الوحيدة من بين الهيئات الثلاث التي تقدم عنصر الكفاءة القانونية المضمون، نتيجة الخبرة القضائية الميدانية الممارسة من طرف العضوين المنتخبين من بين القضاة الأعضاء في المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، وهذا من المؤكد أنه سيؤثر على مردودية المجلس وعلى فعالية الرقابة عند افتقاد هذا الجهاز لأهم عنصر حتى يقوم بمهامه على أحسن وجه وبأرفع مستوى ، وهي الكفاءة القانونية المطلوبة لمثل هذه المهام التي تساعد في عملية التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور³⁹.

4 - من حيث الضمانات والاستقلالية: لم تنص الدساتير الجزائرية السابقة على تأدية اليمين لأعضاء المجلس الدستوري قبل الشروع في تأدية مهامهم ، على غرار ما هو معمول به في بعض الوظائف والمهام الأخرى ، وكما هو معمول به الحال في العديد من الأنظمة الدستورية والتي منها النظام الفرنسي مثلا ، وتماشيا مع هذا الوضع نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على إلزامية تأدية اليمين الدستورية من طرف أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم كما نصت المادة 183/6 من الدستور⁴⁰ ، لأن تأدية اليمين الدستورية تتماشى والمهمة الصعبة والهامة لأعضاء المجلس الدستوري والتي تتطلب النزاهة والحياد⁴¹.

نصت المادة 185 من الدستور على انه «يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس ، وأعضاؤه ، خلال عهدهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية. ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات او توقيف بسبب ارتكاب جريمة أو جنحة الا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري. » ، حيث اعتبر الرأي المتعلق بمشروع

39- مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 29.

40- تنص اليمين الدستورية على ما يلي : « اقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد ، وأحافظ على سرية المداوالت وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري. »

41- مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 27.

القانون المتضمن التعديل الدستوري⁴²، ان إقرار هذه الأحكام الجديدة يستهدف تعزيز وظيفة عضو المجلس ومركزه الدستوري وجعله في منأى عن كل أشكال الضغط التي تعيق استقلاليته في ممارسة اختصاصاته الدستورية .

كما أضاف النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 شرطا إجرائيا آخر وهو في حالة طلب وزير العدل إلى رئيس المجلس الدستوري من أجل رفع الحصانة للمتابعة القضائية تجاه عضو من المجلس ، يستمع المجلس للعضو المعني ويدرس الطلب ويفصل فيه بالإجماع دون حضوره⁴³ .

الفرع الثاني : تقييم تشكيلة المجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016

لقد كان النظام الدستوري الجزائري حاسما وواضحا بخصوص ضمان استقلالية عضو المجلس الدستوري ، فصفة العضوية في المجلس تتنافى و ممارسة أي نشاط آخر⁴⁴ ، ومن جهة أخرى فان كل سلطة تستقل بنفسها في كيفية تعيين واختيار ممثليها في المجلس الدستوري فلا يوجد تدخل لأي سلطة على الأخرى عند اختيار ممثليها في الهيئة⁴⁵، وحتى بعد التعديل الدستوري الأخير حافظ المؤسس الدستوري على نفس التوجه ، كل ذلك يزيد في المحافظة على استقلالية العضو في هذا الجهاز ، كما حافظ المجلس الدستوري على حقه في إعداد نظامه الداخلي من أجل المحافظة على استقلاليته ، في حين صنفه بعض الفقه على أنها مرونة وسهولة في النظام الإجرائي للرقابة الدستورية في الجزائر ، من حيث تعديل أو تغيير نظامه الإجرائي في أي وقت ،

42-الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2016 ،مرجع سابق ، ص 26-27 .

43-المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، جريدة رسمية عدد 29 المؤرخة في 11/05/2016 ص 12 .

44-إلياس جوادي ، رقابة دستورية القوانين —دراسة مقارنة -، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص 48 .

45-بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق ، ص 119.

وهذا خلافا للمبدأ العام الذي تم الأخذ به في الأنظمة الدستورية المقارنة ، والتي جعلت تحديد ذلك بموجب قانون عضوي تعده السلطة التشريعية⁴⁶.

لقد كانت أهم الانتقادات التي تعيق سير تشكيل المجلس الدستوري هي مدة العضوية القصيرة نسبيا خاصة على مستوى التجديد الجزئي ، وغياب اشتراط التخصيص بالنسبة لأعضاء المجلس ، إضافة إلى عدم مراعاة التوازن في حجم التمثيل بين السلطات الثلاث ، وكل هذه النقاط عالجها المؤسس الدستوري في التعديل الأخير كما تم التطرق إليه سابقا .

وللحفاظ على مبدأ استقلالية المجلس اعتبره الدستور صراحة هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور ، كما يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية⁴⁷. وهو ما أكدته النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، والذي شمل جملة من التغييرات التي تتوافق والتعديل الدستوري الجديد ، لاسيما نظام التصويت، لكونه تم دسترة ترجيح صوت رئيس المجلس في حالة تعادل الأصوات ، على غرار ما كان منصوصا عليه في دستور 1963، بالإضافة إلى إجراءات أخرى هامة متعلقة بنظام الإخطار ، والقانون الأساسي للأعضاء ..الخ.

المبحث الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة ذات الطبيعة السياسية أو المختلطة التي تمارس عن طريق المجلس الدستوري لكونها رقابة مؤثرة على البرلمان بحكم أصولها التاريخية والفلسفية التي أدت إلى ظهورها في فرنسا بموجب دستور 1958⁴⁸ ، لكن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكتف بالرقابة السابقة التي أقرها

46- نفيسة بخي - عمار عباس ، تأثير النظام الاجرائي على رقابة المجلس الدستوري ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة الجزائري ، عدد 21- نوفمبر 2008 ، ص 43.

47- المادة 182 من الدستور.

48- الأمين شريط ، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، عدد 01-2013 ، ص 08.

الدستور الفرنسي بل تعداها إلى رقابة لاحقة ، كما أنها لا تشتمل القوانين فقط بل تدخل في مجال اختصاصاتها الرقابية ، التنظيمات هي كذلك ، إضافة إلى المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ، وهو الذي ستناوله من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول : رقابة المجلس الدستوري على القوانين والتنظيمات

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات من أهم أنواع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري ، نظرا لأهمية هذه النصوص وعلاقتها المباشرة بالهيئات والأفراد على حد سواء ، على عكس المعاهدات التي تتميز بنوع من الخصوصية، لذا سيتم التعرض إليها بشكل منفصل من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الأول : رقابة المجلس الدستوري على القوانين :

اقتصرت اختصاصات المجلس الدستوري بموجب دستور 1963 على مراقبة دستورية القوانين التي يصدرها المجلس الوطني والأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية وذلك بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية ، ورئيس المجلس الوطني⁴⁹ ، ومنه تم تقييد اختصاصات المجلس فلا يمتد إلى مراقبة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائجها ، مما قلل من أهمية تلك المؤسسة وسلطتها⁵⁰ ، وإن بقيت من فقط الناحية النظرية كما أوضحنا سالفا بسبب الأحداث التاريخية المعروفة ، لذلك فإن الرقابة على دستورية القوانين بدأت ممارستها بصفة فعلية بصدر دستور 1989 .

1 - الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1989 : بصدر دستور

1989 ، منح الدستور للمجلس الدستوري اختصاص ممارسة الرقابة على دستورية القوانين ، سواء قبل إصدار القانون فنكون أمام رقابة سابقة وتجسد برأي أوبعد صدور

49- المادة 64 من دستور 1963.

50- سعيد بوشعير. النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق، ص 411.

القانون وتكون في هذه الحالة رقابة لاحقة وتكون بقرار⁵¹، حيث يملك حق الإخطار رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني⁵². وفي حالة ما إذا تم إخطاره قبل صدور القانون يدلي برأي غير ملزم أما إذا تم إخطاره بعد صدور القانون فإنه يصدر قرارا يترتب عنه إلغاء الأحكام المخالفة للدستور من هذا النص ابتداء من تاريخ قرار المجلس⁵³، لكن يصبح الإخطار وجوبيا على رئيس المجلس الشعبي الوطني عند عرضه لنظامه الداخلي على المجلس الدستوري، من أجل النظر في مدى مطابقته للدستور⁵⁴، وهو ما حدث عمليا بتاريخ 06 ديسمبر 1989 حين تم إخطار المجلس الدستوري بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي صدر بشكل نص تشريعي، حيث اعتبر هذا النظام بمثابة التعبير عن استقلالية السلطة التشريعية، حيث لا ينبغي أن يحتوي على أي أثر لتداخل مع السلطة التنظيمية في ذلك⁵⁵، فيقوم المجلس الدستوري بإصدار رأيه أوقراره خلال 20 يوما من تاريخ الإخطار⁵⁶.

لقد رأى جانب من الفقه أن المجلس الدستوري ساهم خلال تلك الفترة في إصدار عدة اجتهادات تمثلت في مجموعة الآراء والقرارات الصادرة عنه، والتي كان لها بالغ الأثر في إبراز العديد من المبادئ المرتبطة سواء بالحريات أو مبدأ الفصل بين السلطات⁵⁷، لاسيما وأنها كانت في ظل بداية تأسيس لنظام تعددي، يختلف جذريا عما كان يمارس في السابق.

51- المادة 155 من دستور 1989.

52- المادة 156 من دستور 1989.

53- المادة 159 من دستور 1989، ص 411.

54- المادة 155/2 من دستور 1989.

55- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، ب ط، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 151.

56- المادة 157 من دستور 1989.

57- بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 117.

2 - الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996 : بصدر دستور

1996 نصت المادة 166 منه على اختصاص المجلس الدستوري بفحص دستورية القوانين متى تم الإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني وتمت إضافة رئيس مجلس الأمة فقط ، وعليه فإن المؤسس الدستوري في تلك المرحلة لم يوسع من دائرة الإخطار لتشمل رئيس الحكومة بالتسمية القديمة – الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 - أو لأعضاء البرلمان أو حتى للأفراد ، على غرار ما نص عليه الدستور الفرنسي الذي منح للوزير الأول و60 عضوا من إحدى غرفتي البرلمان، أوحى منح الأفراد الحق في الطعن في دستورية القوانين بما يعرف بالمسألة ذات الأولوية الدستورية الذي أقره الدستور الفرنسي في تعديله الأخير لسنة 2008⁵⁸، ولكن يمكن القول انه حتى وان اقتصر حق الإخطار على بعض الهيئات ولم يشمل البعض منها ، إلا أن الرقابة على دستورية القوانين عرفت تطورا لافتا بالرجوع إلى تشكيلة المجلس الدستوري كما وسبق أن تم التطرق إليها ، وإلى التطور في اختصاصاته وإخطاره ، فمن حيث الاختصاص كان لإدراج القوانين العضوية التي تتطلب الخضوع لرقابة المطابقة للدستور ، دورا كبيرا في توسيع تدخلات المجلس الدستوري⁵⁹، وعليه يمكن التمييز بين نوعين من الرقابة على القوانين ، رقابة وجوبية ورقابة اختيارية.

أ - الرقابة الوجوبية : أكد الدستور على إلزامية فحص دستورية الأنظمة

الداخلية للبرلمان، حيث تنص المادة 165 من دستور 1996 على انه : « يفصل المجلس الدستوري ، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ ، أو بقرار في الحالة العكسية . يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان . كما

58- المادة 61/1 من الدستور الفرنسي .

59- عمار عباس ، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور ، مجلة المجلس الدستوري

الجزائري ، عدد 01/2013، ص 69.

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.»

وبذلك يملك رئيس الجمهورية الحق الانفرادي في سلطة الإخطار الوجوبي إذا ما تعلق الأمر بالقوانين العضوية قبل دخولها حيز التطبيق وعلى الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل نفاذها ، هذه الرقابة السابقة التي يمارسها المجلس الدستوري كانت محل تساؤل فقهي حول أهمية ممارستها بصفة مسبقة ، فبالنسبة لجعل رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان سابقة عن دخولها حيز التطبيق ، يرى بعض الفقه انه نتيجة لمدى التأثير المباشر لهذا النظام على استقرار السلطة التشريعية عند تعرضه للإلغاء في أي لحظة بعد دخوله حيز التطبيق بسبب عدم مطابقته للدستور وبناء على إخطار لاحق ، مما سيترتب عنه اختلال في سير المؤسسات الدستورية ، كما أن المواضيع التي تعالجها القوانين العضوية المحددة بموجب المادة 123 من دستور 1996 ، والتي حصرها في 07 مجالات هامة ، كتنظيم السلطات العمومية ونظام الانتخابات .. الخ ، كل هذه المجالات تتعلق بتنظيم السلطة ومرتبطة بالدستور ، لهذا السبب ينبغي أن تكون مطابقة له .

كما أن منح الدستور حق الإخطار في يد رئيس الجمهورية دون غيره من جهات الإخطار المتمثلة في رئيسي الغرفتين إذا ما تعلق بالقوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان يرى البعض انه لا يمكن اعتباره تدخلا في عمل السلطة التشريعية وليس فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات بل على العكس ، لأنه من قبيل المحافظة على الصلاحيات الدستورية لكل سلطة التي يملكها رئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور⁶⁰ .

60- مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 66-65.

ب- الرقابة الاختيارية : وهي التي نصت عليها المادة 165 من الدستور وتشمل القوانين العادية ، حيث تطبق عليها نفس الإجراءات والأثر بالنسبة للقوانين العضوية مع الاحتفاظ بنفس جهات الإخطار الثلاث ، في حين طرح الإشكال حول عدم إشارة الدستور إلى امتداد مجال الرقابة الدستورية لتشمل القوانين الاستثنائية وكذا الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان أو في الحالة الاستثنائية⁶¹.

3 - الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري لسنة 2016: احتفظ المؤسس الدستوري بنفس الطريقة والإجراءات المعمول بها لاسيما حين تمييزه للرقابة الوجوبية والقبلية التي يمارسها المجلس الدستوري على القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان ، مع احتفاظ رئيس الجمهورية بالحق الانفرادي لهذا النوع من هذا الإخطار. في حين أبقي على مجال الرقابة الاختيارية في حق الإخطار إذا ارتبط الأمر بالقوانين العادية والتنظيمات وكذا المعاهدات⁶².

كما قام المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري الجديد بالتوسيع في دائرة الإخطار، وذلك بإضافة جهات إخطار جديدة لم تنص عليها التعديلات الدستورية السابقة ، والتي نصت عليها المادة 187 / 1 ، وهي إضافة الوزير الأول كجهة إخطار جديدة ، كما أضاف المؤسس الدستوري من خلال المادة 187 / 2 جهة إخطار جديدة هي كذلك ، والمتمثلة في حق الإخطار الذي تملكه المعارضة المشكلة من 50 نائبا أو 30 عضوا ، كل ذلك من أجل دعم نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وضمنا لفعليتها التي طالها الانتقاد الشديد حيث أن اقتصار عملية الإخطار على هيئات محددة أدت إلى تحديد وتقييد نشاط المجلس⁶³ ، وهو نفس التوجه الذي تبناه المؤسس الدستوري الفرنسي من خلال تعديله الدستور لسنة 1974 الذي كان له بالغ الأثر في

61- بوكرا ادريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 124.

62- كما تنص المادة 186 من الدستور.

63- قدراري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص 62.

إثراء عمل المجلس الدستوري الفرنسي في حماية الحقوق والحريات التي تتعلق بكافة فروع القانون⁶⁴، هذه المعارضة التي منحها الدستور الجزائري من خلال تعديله لسنة 2016 حق الإخطار في القوانين التي صوت عليها البرلمان⁶⁵.

لقد أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال تعديله للمادة 165/1 من دستور 1996 بقيام المجلس الدستوري بالرقابة السابقة والتي تقدم بموجب آراء، كما يظهر من خلال المواد الأخرى احتفاظ المؤسس الدستوري بمبدأ الرقابة اللاحقة والتي يجسدها بقرار، ولكن تم حصرها في إطار المادة 188 من الدستور والمتعلقة

بحق الأفراد في الطعن في دستورية القوانين، كما نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على إجراءات

الإخطار المتعلقة بالقوانين، وتم التمييز بين نوعين من الرقابة:

أ- الرقابة القبليّة⁶⁶: وتخص الإخطارات التي نظمها المادتان 186 والمادة 187 المتعلقة بالقوانين⁶⁷، التي يباشرها رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان أو الوزير الأول. كما يندرج ضمنها الإخطار الممارس من طرف 50 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة، حيث يتم الإخطار في هذه الحالات برسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري من طرف الجهة المخطرة مرفوقة بالنص محل الإخطار، ليصدر المجلس رأيه بشأنه خلال مدة 30 يوما من تاريخ الإخطار، وقد يتقلص هذا الأجل إلى 10 أيام بتوفر شرطين أولهما وجود حالة طارئة إضافة إلى شرط آخر وهو أن يأتي الطلب من رئيس الجمهورية⁶⁸.

64-مدحت أحمد محمد يوسف غنایم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر وفرنسا)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 68-67.

65-لم يحدد المؤسس الدستوري قبل الإصدار أم بعده.

66-المادة 08 من النظام المحدد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 07.

67-كما تندرج التنظيمات والمعاهدات في إطار الرقابة السابقة على النحو الذي سيتم التطرق إليه لاحقا.

68-كما تنص المادة 189 من الدستور، وبالرجوع لرأي المجلس الدستوري رقم 01/2016، بخصوص التعديل

كما اشترط النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 في حالة تقديم الإخطار من طرف أعضاء البرلمان إرفاقه بالحكم أو مجموعة الأحكام بشأن النص المخاطره وكذا التبريرات المقدمة بشأنها ، كما يجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار إضافة إلى نسخ من بطاقات العضوية في البرلمان ، حيث يتم تفويض أحد المخاطرين بإيداعه لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري⁶⁹، والذي بدوره يعلم رئيس الجمهورية ورئيس الغرفتين والوزير الأول بهذه الأحكام والتبريرات ويعلم رئيس الجمهورية بالإخطار قبل صدور القانون طبقا للمادة 144 من الدستور⁷⁰.

ب- الرقابة البعدية⁷¹: وتشمل القوانين التي تم الدفع بعدم دستوريته بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات المضمونة دستوريا كما نصت المادة 188 من الدستور ، حيث يفصل المجلس الدستوري في هذا الإخطار بموجب قرار وذلك في أجل 04 أشهر ، مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها 04 أشهر⁷².

وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد تبني هذه الإضافة لتعزيز الحريات والحقوق الفردية والجماعية ، متأثرا بنظيره الفرنسي الذي اعتمد هذه الآلية بموجب

الدستوري لسنة 2016 ، حيث علق بمناسبة تعرضه للمادة 167 والتي تقابلها المادة 189 بعد التعديل ، حيث اعتبر أن موضوعه يهدف إلى تمديد الأجل الممنوح للمجلس الدستوري للإدلاء بأراه وقراراته من 20 يوما التي كانت مقررة في السابق إلى شهر ، في حالة إخطاره في إطار المادة 186 ، مع مراعاة حالات الاستعجال ، التي تقتضي تقليص الأجل إلى 10 أيام .

69-المادة 10 النظام المحدد عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2016، مرجع سابق ، ص 07.

70-المادة 11 من النظام المحدد عمل المجلس الدستوري ، نفس المرجع ، ص 07.

71-المادة 09 من النظام المحدد عمل المجلس الدستوري ، نفس المرجع ، ص 07.

72-المادة 189/2 من الدستور .

تعديله لسنة 2008 للدستور الفرنسي . حين تمت إضافة المادة 1-61 التي أقرت بما يعرف بالمسألة ذات الأولوية الدستورية ، والتي أتاححت هي الأخرى المجال للطعن في دستورية القوانين الفرنسية للأفراد⁷³. حيث أدرجه الدستور الفرنسي ضمن الرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري الفرنسي في ظل إصلاح المنظومة الدستورية ، رغم أن هذا المطلب ليس وليد هذه الفترة الأخيرة بل كان مطلبا فقهيا بدأ منذ نشأة دستور سنة 1958 وبعدها⁷⁴.

وبالرجوع إلى مسألة الحجية بين الرأي والقرار المتخذ في هذه الحالات فإن الدستور لم يفرق بينهما و اعتبر كليهما صادرا بصفة نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية ، وذلك بعد أن كانت واردة ضمن النظام الداخلي للمجلس فقط⁷⁵.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 يثير بعض النقاط المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين والتي تبقى محل تساؤل ، والتي يمكن نوجز أهمها في النقاط التالية :
أ- إذا كان النظام الداخلي الصادر لسنة 2016 قد حصر مجال الرقابة القبلية للقوانين في إطار أحكام المادتين 186 و187 فإن إبقاء الصياغة الدستورية للمادة 191

73-Article 61-1 de la constitution française stipule que» Lorsque,à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la constitution garantit, le conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du conseil d'État ou de la cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé.

Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article».
74-Valérie Bernaud, Marthe Fatin-Rouge Stéfanini,La réforme du contrôle de constitutionnalité une nouvelle fois en question, Revue française de droit constitutionnel ,2008/5 HS n°2 ,France, p170.

75- المادة من 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، الجريدة الرسمية عدد 26

لسنة 2012. مرجع سابق، ص 09.

على النحو الحالي لا يتماشى وهذا التوجه ، حيث ينص 76 على لفظ «قرار المجلس» ، والأجدر كان بالقول «رأي المجلس» ، طالما أن نفس النظام قد فرق بين الرأي والقرار ، حتى وكان الرأي الصادر بخصوص مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري أدرج هذه المادة ضمن إطار دسترة الآثار التي ترتبها آراء وقرارات المجلس وإعطاء الطابع النهائي لها 77 ، لكن يبقى من الضروري تدارك هذه النقطة .

ب- كما نلمس التناقض كذلك من خلال ما نصت عليه المادة 189 من الدستور والمتعلقة بالأجال الممنوحة للمجلس الدستوري لإبداء رأيه أو إصدار قراره على النحو الذي تم التطرق إليه سابقا ، ولكن نتساءل عن المقصود بالقرار في هذه الحالة ، إذا كان الأجل المرتبط بتطبيق حالة الطعن في الدستورية الممنوح للأفراد قد تضمنته الفقرة الثانية من نفس المادة .

ج- نصت المادة 144 من الدستور على الأجل التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية لإصدار القوانين والتي حددتها بمدة 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه ، غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة والمتعلقة بإيقاف آجال الإصدار في حالة تسجيل إخطار من طرف الجهات المخولة دستوريا ، تحيلنا إلى تطبيق المادة 188 من الدستور ، والأصح كان أن تتم الإحالة إلى المادة 189 ، لأنها هي المتعلقة بالأجال الممنوحة للمجلس الدستوري لإبداء آرائه أو إصدار قراراته تجاه الإخطارات المسجلة ، وهو ما كانت تشير إليه المادة 126 من المشروع المتضمن التعديل الدستوري والتي تحيل إلى المادة 167 من المشروع نفسه وهي المادة 189 الواردة في القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 وليست المادة 188 التي تحيل إليها المادة 144 .

76-تنص المادة 191 على انه « إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس ».

77-رأي رقم 01 المؤرخ في 28/01/2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2016 ، مرجع سابق ، ص 28 .

الفرع الثاني : رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات :

لقد منح الدستور الجزائري لسنة 1989/78 للمجلس الدستوري اختصاص رقابة دستورية التنظيمات ، ولقد حددت المادة 125 من الدستور الجزائري لسنة 1996 مجال هذه التنظيمات ، فلرئيس الجمهورية حق ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ، بينما يعود اختصاص تطبيق هذه القوانين في المجال التنظيمي للوزير الأول ، وهو نفس ما أكدته التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 من خلال المادة 143 منه⁷⁹، ومنه يمكن القول أن المؤسس الدستوري حافظ على نفس التوجه القاضي بإمكانية الرقابة الدستورية على المراسيم التنظيمية ، ولذلك من أجل تجنب المخاطر التي يمكن أن تترتب عن جنوح القواعد التنفيذية الإلزامية ، لأن المراسيم التنظيمية ليست كالأوامر الرئاسية أو التفويضية من حيث طرحها على الموافقة البرلمانية ، ومرد ذلك أنها تتناول مسائل خارج مجال القانون⁸⁰.

وإذا كان المرسوم الرئاسي يستند مباشرة إلى نصوص الدستور مما يجعله محل رقابة دستورية ، طرح التساؤل حول طبيعة الرقابة التي يمكن أن تثيرها المراسيم التنفيذية التي يصدرها رئيس الوزير الأول ، باعتبارها تنظيمات مشتقة وليست مستقلة ، وهو ما أكدته التعديل الدستوري لسنة 2008 ، من خلال إعادة صياغة المادة 85 من الدستور التي اشترطت الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية للتوقيع على المراسيم التنفيذية من طرف الوزير الأول⁸¹ ، هذا الشرط الذي تخلى عنه الدستور

78- المادة 155 من دستور 1989 والمادة 165 من دستور 1996.

79- تقابلها المادة 116 من دستور 1989 التي تنص : «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون . يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة .»

80- عبد الله بوقفة ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) ، ب ط ، دارهومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 274.

81- المادة 09 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 07/11/2008 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 التي تنص على تعديل المادة 85 من دستور 1996 المتضمنة صلاحيات الوزير الأول ، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16/11/2008 ، ص 10.

بموجب تعديل 2016⁸²، ومن ثم فإن المراسيم تخضع إلى رقابة الشرعية أمام القضاء الإداري، ولكن بالرجوع إلى حكم المادة 165 نجدها قد جاءت بصيغة العموم، ولم تستثن هذه التنظيمات، ومنه يفهم من نص هذه المادة أن رقابة المجلس الدستوري تشمل النوعين معا من التنظيمات المستقلة منها والمشتقة، كما أن رقابة الشرعية التي يمارسها القاضي الإداري تختص فقط بالنظر في مدى تطابق التنظيم التنفيذي للقانون ولا تتعدى إلى رقابة مدى مطابقة التنظيم للدستور⁸³. ومن الناحية العملية لم يمارس المجلس الدستوري في الجزائر حق الرقابة على التنظيمات منذ إنشائه إلى حد الآن، وذلك يعود حسب رأي بعض الفقه لعزوف رئيس المجلس الشعبي الوطني ثم رئيس مجلس الأمة عن ممارسة صلاحياتهما في الإخطار⁸⁴.

وبعد التعديل الدستوري لسنة 2016 أبقى المؤسس الدستوري على نفس الصياغة الدستورية للمادة 165 من دستور 1996، والتي تقابلها المادة 186 ولم يميز بين النصوص التنظيمية، وأضفى عليها صيغة العموم، لكن حصرها في مجال الرقابة القبلية والتي تجسد برأي في إطار أحكام المادتين 186 و187 من الدستور كما نصت المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وعلى هذا الأساس يطرح التساؤل عن الجدوى العملية من إبقاء التنظيمات في أطر الرقابة الدستورية، طالما أن النصوص التنظيمية الصادرة لا تخضع للرقابة البعدية في ظل المفهوم الذي كرسه النظام الداخلي الجديد للمجلس، أما مشاريع النصوص فلا يمكن أن تكون بأي حال محلا للرقابة الدستورية.

82- المادة 99 من الدستور.

83- نسيمة بالحاج، العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية (ضوابط دستورية وضمانات المشروعية)، مجلس الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، عدد 19/مارس 2008، ص 36.

84- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 123.

المطلب الثاني : الاختصاصات الرقابية للمجلس الدستوري في مجال المعاهدات

أعطت المادة 77/9 من الدستور الجزائري لسنة 1996⁸⁵ الحق لرئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها ، كما أوجب الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان كل على حدى ، والتي حددتها المادة 131 من دستور 1996 باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات التي ترتب نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، ويعود ذلك كما يرى بعض الفقهاء إلى طبيعة بعض المعاهدات الدولية وآثارها على القوانين الوطنية وعلى اختصاصات السلطة التشريعية ، ومنه يظهر دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية المعاهدات للحفاظ على توازن بين السلطات وكذلك سمو الدستور⁸⁶.

لقد كانت تثار في السابق إشكالية في تطبيق المادة 165 من دستور 1996 ، حيث كان هناك تناقض بين المادة المذكورة والمادة 168 ، هذه الأخيرة لأنها تخضع المعاهدات إلى الرقابة السابقة فقط ، لذا اعتبر جانب من الفقه انه من خلال تحليل المادة 165 أن المعاهدات لا تخضع للرقابة اللاحقة⁸⁷، وعليه عمد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال التنصيص في المادة 186 إلى إلغاء كلمة « قرار » التي كانت في المادة 165 وأبقى على الرأي فقط الذي يصدره المجلس الدستوري بشأن المعاهدات ، في حين أبقى على نفس الصياغة لنص المادة 165 من دستور 1996 من خلال المادة 190⁸⁸. كما تمت إضافة الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة

85-والتي تقابلها المادة 74 / 11 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

86-محمد بوسلطان ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، عدد 01/2013 ، ص 37 تنص المادة 168 من دستور 1996 على انه « إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها ».

87- دلال لوشن ، التكييف القانوني لأعمال المجلس الدستوري في المادة التشريعية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، عدد 05-مارس 2015 ، ص 178.

88- تنص المادة 190 من الدستور على انه « إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها ».

بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بالنسبة للاتفاقيات التي تتطلب الموافقة الصريحة لكل غرفة من البرلمان مع أخذ رأي مجلس الدولة كما نصت المادة 149 من الدستور⁸⁹.

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أزال اللبس الذي كان قائما و حصر مجال الرقابة الدستورية على المعاهدات أو الاتفاقيات في إطار أحكام المادة 186 وهي عن طريق الرقابة القبلية فقط .

89- اعتبر رأي المجلس الدستوري حول التعديل الدستوري لسنة 2016 أن التنصيب على هذا النوع من الاتفاقيات استوجبه التطور الاقتصادي وأن إخضاعها للموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان راجع لأهميتها ، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2016 ، مرجع سابق ، ص 23 .

خاتمة

لقد أوجد المؤسس الدستوري الجزائري نظاما للرقابة على دستورية القوانين ، وسعى في تطويره عبر المراحل التي مر بها النظام الدستوري في الجزائر ، هذا النظام الذي بدأت ممارسته بصورة فعلية سنة 1989 ، الذي أوكل مهمة الرقابة الدستورية إلى المجلس الدستوري ، هذا الجهاز الذي تغيرت تشكيلته عبر الدساتير المتلاحقة ، وعكست توجه المؤسس الدستوري المختلف حسب كل مرحلة ، والتي لاقت الانتقاد الشديد كل مرة يتم فيها تعديل التشكيلة ، نظرا لاتفاق الفقه الدستوري على عدم الوصول إلى التشكيلة المتوازنة بين السلطات الثلاث ، إضافة إلى البداية المحتشمة نسبيا في الدور الرقابي لدستورية القوانين والذي تطور شيئا فشيئا إلى أن وصلت إلى درجة تتلاءم وما وصلت إليه نظم الرقابة على دستورية القوانين في الأنظمة المقارنة ، لاسيما النظام الدستوري الفرنسي ، وذلك من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ، وسعي المؤسس الدستوري لتدارك النقائص المسجلة في تشكيلة المجلس وكذا في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، وذلك بإقرار شروط العضوية في هذا الجهاز الهام ، إضافة إلى التوسيع في دائرة الإخطار لتشمل هيئات جديدة لم تكن من قبل ، مع الإضافة الدستورية الهامة والتي تعتبر قفزة نوعية في مجال ضمانة الحقوق والحريات الدستورية في الجزائر ، وهو فتح المجال أمام الأفراد للطعن في دستورية القوانين .

قائمة المراجع

الدساتير:

- 1 - الدستور الجزائري لسنة 1963
- 2 - الدستور الجزائري لسنة 1976
- 3 - الدستور الجزائري لسنة 1989
- 4 - الدستور الجزائري لسنة 1996 ، وتعديلاته لسنوات: 2002 - 2008 - 2016 .

النصوص القانونية والتنظيمية:

- 1 - الأمر رقم 65 - 182 المؤرخ في 10 / 07 / 1965 المتضمن تأسيس الحكومة ،
الجريدة الرسمية عدد 58 مؤرخة في 13 / 07 / 1965 .
- 2 - الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 06 / 03 / 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق
بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 06 / 03 / 1997 .
- 3 - القانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 07 / 11 / 2008 المتضمن التعديل الدستوري
لسنة 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخة في 16 / 11 / 2008 .
- 4 - القانون رقم 12 - 04 المؤرخ في 12 / 01 / 2012 المتضمن القانون العضوي
المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 15 / 01 / 2012 .

الأنظمة الداخلية للمجلس الدستوري الجزائري:

- 1- النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 07 / 08 / 1989
الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 07 / 08 / 1989 .
- 2 - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 / 06 / 2000 ،
الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 06 / 08 / 2000 .

3 - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16/ 04/ 2012،
الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 03/ 05/ 2012.

4- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06/ 04/ 2016،
الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 11/ 05/ 2016.

آراء المجلس الدستوري :

- رأي رقم 01/ 16 المؤرخ في 28/ 01/ 2016 ، المتعلق بمشروع القانون المتضمن
التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة في 03 فيفري 2016 .

الكتب باللغة العربية :

1- إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين – دراسة مقارنة -، ط 1، منشورات
الحلي الحقوقية ، لبنان ، 2009.

2- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ،
ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3- بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ب ط ، دار
الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003.

4- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام
الحكم في ضوء دستور 1996، ج4، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

5- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ، ط3، دارالهدى ، الجزائر، 1993 .

6- سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، ب ط ، دار
هومة ، الجزائر ، 2012 .،

7- عبد الله بوقفة ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية – أساليب ممارسة
السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة ، ب ط ، دارهومة ، الجزائر ،
2009 .

- 8 - محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، ب ط ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001.
- 9 - مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر وفرنسا) ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2014.

المجلات والدوريات:

- 1 -الأمين شريط ،مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، عدد 01-2013
- 2 -دلال لوشن ، التكييف القانوني لأعمال المجلس الدستوري في المادة التشريعية مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة 1 الجزائر ، عدد -05 مارس 2015 .
- 3 -عمار عباس ، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، عدد01-2013.
- 4 -محمد بوسلطان ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ،مجلة المجلس الدستوري الجزائري، عدد 01/2013 .
- 5 -نسيمة بالحاج ، العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية (ضوابط دستورية وضمانات المشروعية) ، مجلس الفكر البرلماني ،مجلس الأمة الجزائري عدد19/مارس 2008 .
- 6 -نفيسة بخي – عمار عباس ،تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة الجزائري ، عدد-21 نوفمبر 2008 .

المذكرات والرسائل:

- قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2011.

المراجع باللغة الفرنسية:

1-La constitution française du 4 octobre 1958, modifiées en 1974 et 2008 .

2-Guillaume Drago , Réforme le conseil constitutionnel , Pouvoirs 2003/2 n° 105, France.

3-Valérie Bernaud, Marthe Fatin-Rouge Stéfani, La réforme du contrôle de constitutionnalité une nouvelle fois en question , Revue française de droit constitutionnel, 2008/5 HS n°2, France.